

نهاية الدراية

[182] (الاول: المرفوع) فإن أضيف الى المعصوم سواء اتصل إسناده، بأن كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوّه، أم كان منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه، فهو المرفوع عندنا (1). وعرفه علماء الجمهور (2): بما أضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة دون الصحابة والتابعين، وإن كانوا العترة الطاهرة، لانهم نبذوا العترة الطاهرة. ومنه (3) قول الراوي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الائمة عليهم السلام، فمثل هذا يقال الان له مرفوع، وإن كان منقطعاً أو مرسلًا أو معلقاً بالنسبة إلينا. فمثل قول الكليني - مثلاً - علي بن ابراهيم رفعه الى أبي عبد الله قال: (طلبة العلم ثلاثة) (4) الى آخره مرفوع، لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وإن كان

(1) قال الشهيد الثاني في تعريفه (الدراية:

30 (البقال 1: 100): (المرفوع: وهو ما أضيف الى المعصوم من قول - (بأن يقول في الرواية: إنه عليه السلام قال كذا)، أو فعل (بأن يقول: فعل كذا)، أو تقرير (بأن يقول: فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه) فانه يكون قد أقره عليه، وأولى منه ما لو صرح بالتقرير، سواء كان إسناده متصلًا بالمعصوم بالمعنى السابق أم منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه أو رواية بعض رجال سنده عن لم يلقه). وقال الشيخ المامقاني في المقباس (1): (207): (المرفوع: وله إطلاقان: أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، كأن يقال: روى الكليني (رحمه الله) عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهذا داخل في قسم المرسل بالمعنى الاعم. والثاني ما أضيف الى المعصوم (عليه السلام) من قول أو فعل أو تقرير، أي وصل آخر السند إليه، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا، فهو خلاف الموقوف، ومغاير للمرسل تبايناً جزئياً، وأكثر ما يستعمل بالمعنى الثاني). (2) انظر علوم الحديث: 45، التدريب: 109، الباعث الحثيث: 48 علوم الحديث ومصطلحه: 266، منهج النقد في علوم الحديث: 325. (3) ومن المرفوع. (4) الكافي - للشيخ الكليني: 1: 49 / 5 - كتاب فضل العلم - باب النوادر. قال: علي بن ابراهيم رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: (طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعينهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقهِ والعقل. = =